

CAC Marrakech - Comblement du passif - 58

Identification			
Ref 22770	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 58
Date de décision 14/06/2022	N° de dossier 21/8310/1425	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Dirigeants, Entreprises en difficulté		Mots clés تحميل مسيري الشركة النقص الحاصل في باب الأصول Sanctions patrimoniales, Liquidation judiciaire, Fautes de gestion, Dirigeant, Comblement du passif	
Base légale		Source Non publiée	

Texte intégral

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كانت المادة 738 من م.ت تنص على أنه: « حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله كلياً أو جزئياً تضامنياً أم لا لكل المسيرين أو البعض منهم ... » وكان الفقه والقضاء قد اشترطاً لتحميل المسير للنقص في باب الأصول على ضرورة ارتكابه خطأ في التسيير قبل فتح المسطرة ساهم في ذلك النقص و ذهب بعض الفقه الى اعتبار أن كل تصرف أو إهمال أو عدم احتياط يمكن أن يشكل خطأ في التسيير ومن شأنه ان يرتب العقوبات المالية المنصوص عليها بمقتضى مدونة التجارة متى اعتبر من بين العناصر المؤدية إلى عدم كفاية الأصول وارتكب قبل فتح المسطرة، وأن يكون هذا الخطأ هو الذي ساهم بشكل أو بآخر في حدوث النقص في باب الأصول فان المحكمة ويرجعها الى ما راج بجلسة البحث ابتدائياً وخلال المرحلة الاستئنافية وكذا الى مجموع وثائق الملف وخاصة تقارير الخبرة المنجزة من قبل كل من عبد الرزاق الاجي واساكتي وانه لئن كان هناك نزاع بين المستأنف الحسن فوزي و عم الخبير اساكتي نزاع قضائي حسب الحكم المدلى به خلال جلسة البحث وعلى فرض استبعاد ما جاء في تقرير ذات الخبير لعله اعلاه فإن الخبرة المنجزة من قبل الخبير الأجي وخاصة التقرير التكميلي المنجز بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/02/07 والقاضي بإرجاع المأمورية إلى الخبير السيد عبد الرزاق الاجي قصد إعادة إنجازها طبقاً للحكم التمهيدي القاضي بتعيينه، وعلى الخصوص بيان ما يلي

– القول بانتظام مسك محاسبة شركة « أكفائي دي سوس » من عدمه، مع الجواب على الملاحظات المثارة بشأنها من طرف السنديك؛
– التأكد من واقعة إخفاء أو تبديد أصول المقاول؛ – بيان ظروف وملابسات إقدام رئيس المقاول على فسخ عقود كراء الضيعات المستغلة من طرف الشركة، والقول بما إذا كان ذلك يشكل خطأ في

التسيير أم لا؟ – تحديد تاريخ توقف المقاول عن الدفع – تحديد النقص الحاصل في باب الأصول إن كان له محل وإن الخبير خلص إلى كون محاسبة شركة أكفائي دي سوس المتعلقة 2011/2010 و 2012/2011 غير منتظمة ولا تعطي صورة عادلة بالسنوات المالية – وصحيحة للعمليات المنجزة خلال هذه الفترة وأن الشركة لم تقم بإنجاز المحاسبة المتعلقة بالفترة الممتدة من 2012/07/01 إلى 2013/11/26 كما أنها قامت بتبديد الوثائق المحاسبية المتعلقة بالسنوات ما قبل الحكم بالتصفية القضائية – وأن رئيس المقاول قام بتبديد بعض الأصول التي تقدر قيمتها بمبلغ 36.935.794,56 درهم وأن النقص الحاصل في باب الأصول بلغ ما مجموعه 36.935.794,56 درهم . حيث أنه لما كان عدم مسك محاسبة منتظمة من قبل الشركة وكانت المحاسبة لا تعطي صورة واضحة وصحيحة للعمليات المنجزة خلال سنوات 2010 إلى 2012 وكان الفقه والقضاء يعتبر من الأخطاء الموجبة لتحميل النقص الحاصل في باب الأصول الأخطاء التي عددها المشرع بمقتضى المادة 740 من م ت وتبث للمحكمة من خلال اطلاعها على تقارير السنديك ارتفاع في قيمة الخصوم خاصة وكان هذا العطب في التسيير قد أدى بالعمال إلى الاحتجاج في مقر الشركة لعدم استيفاء لمستحقاتهم الشهرية بل أدى إلى ارتفاع عدد الديون وإن وجود الظرفية المناخية التي أثرت على المحاصيل الزراعية لا يمكن أن تفسر ما الت إليه الشركة أمام وجود أخطاء مرتكبة من قبل المسير خالد فوزي خاصة ما يتعلق بتبديد الوثائق المحاسبية المتعلقة بالسنوات ما قبل الحكم بالتصفية القضائية وبعض الأصول التي تقدر قيمتها بمبلغ 36.935.794,56 درهم وإن تبديد هذه الأصول ما هو إلا صورة من صور التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموال المسير الخاصة وإن عدم قيام المسير لحسن فوزي بأي عمل للتسيير وتخليه عن مهمته لفائدة ابنه خالد فوزي لا يعفيه من المسؤولية ما دام أن إن المشرع المغربي لم يعرف الخطأ في التسيير وإنما جاءت هذه العبارة على عموميتها وإن للمحكمة السلطة التقديرية في القول بوجود ذات الخطأ من عدمه حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء بمعنى أن المحكمة لها الصلاحية في اعتبار الحالات المنصوص عليها في المادة 740 كأخطاء تسيير لعدم وجود ما يمنع ذلك كما لها أن تعتبر حالات أخرى غير منصوص عليها في ذات المقتضى القانوني لاثبات قيام هذه الأخطاء ما دام أن الخطأ في التسيير يمكن أن يستشف حتى من تقصير المسير في اتخاذ ما كان عليه أن يتخذه لتجاوز بعض الصعوبات التي من شأنها أن تحدث نقصاً في باب أصول المقاول وإن عدم اكترائه بأمر الشركة والحال أنها كانت تواجه صعوبات اقتصادية ومناخية واجتماعية وإن هذه الصعوبات انتهت بتسجيل نقص في باب الأصول يجعل مسؤوليته قائمة وأنه لا يشفع للطرف المستأنف من لتمسك بعدم ادلاء مكتب المحاسبة للوثائق التي يمسكها ما دام أن مسؤولية المسير تبقى قائمة بمسك محاسبة منتظمة وهو التزام قانوني يقع عليه ولا يمكنه أن يحمله أحدا غيره ما دام أنه إذا ما صحت وسيلته فالقانون يمنح له مساطر متعددة للحصول على وثائقه من مكتب المحاسبة وإن الحكم المستأنف لما اعتبر قيام مسؤولية المسيرين معاً جاء مؤسسا خاصة وأنه خلال المرحلة الاستئنافية لم يدلي بأي جديد وإن الخبرات الاستشارية المدلى بها في ملف النازلة تبقى مناقضة للخبرة التكميلية المنجزة من قبل الخبير الأجي وإن الأسبقية للخبرة التي تنجز تحت سلطة القضاء أما الخبرة الاستشارية تبقى في مجملها خبرة مجاملة ولا يمكن الاعتداد بها لعدم اتبائها بالدليل الملموس ما يخالف ما جاء في التقرير التكميلي المنجز من قبل الخبير الأجي وأنه لتحديد قيمة النقص الذي يتحمله المسيرين فإن العبرة بقيمة الخصوم وأنه لما كانت قيمة الخصوم المصرح بها تساوي ما قضى به الحكم المستأنف ولم يدل الطرف المستأنف بما يثبت صدور أحكام في إطار مساطر الصعوبة تقضي باقل مما تم التصريح به ولما لم يدل السنديك بما يفيد أي تخفيض في قيمة هذه الخصوم فإن الحكم المستأنف يظل سليما وإن قيمة النقص الذي اعتبره الخبير الأجي يبقى غير مؤسس ما دام أنه اعتمد فقط على الأصول التي تم تبديدها وحدها قيمتها والحال أن النقص الحاصل في باب الأصول يحقق في إطار مساطر الصعوبة من خلال خصم قيمة الديون المصرح بها من قيمة ما تمتلكه الشركة وفي غياب اثبات عكس ما قضى به ابتدائيا تظل الوسيلة غير مؤسسة هذا فضلا على أن الحكم المطعون فيه حدد هذا النقص بصفة مؤقتة مما يتعين معه تأييده مع تحميل المستأنفين الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكل: بسبقه ضم الملف عدد 2021/1426 للملف عدد 2021/1425 ويقبول

الاستئناف في الجوهر : يتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.